

عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الإثنين الموافق ٥ / ١١ / ٢٠١٩ م.

تحرر هذا العقد بين كل من : -

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قاتوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٩ م ..

" طرف أول "

ثانياً : شركة دداجن (الواحد) (للتقط العوايد)
ومقرها قرية أحمسوت غير النباري ٨٤ الطريق الموارد ميزاب المطامير بغير
ويتمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / ستيف عدن عثمان
بصفته / عضو

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .
" طرف ثانى "

(تمهيد)

في إطار الجهد الذي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتفيداً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلايا الدفن المعدة لذلك بالناصرية ، والتي يتطلب التخلص منها أو معالجتها وتخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتبع وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويندرج من بنوده ومكملاً له ومن البنود واجبة التطبيق.

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيًّا كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص النهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابع لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب



نادر رام

له فضل الدين

في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

(البند الثالث)

تتم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص النهائي الآمن لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل الغاية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير .

(البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ م .

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنساب الطرق للتعامل معها ، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص النهائي طبقاً للفئات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

(البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أسعار المخلفات الخطرة وذلك طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ اعتماد التكلفة
مشطب	٣٠	٣٠٠ - ٣٨٠	١٢٠٠ - ١٢٨٠	٢٠٢٤
بعض طبع	٥٠	٥٠٠ - ٦٠٠	٣٠٠٠ - ٣٦٠٠	٢٠٢٤
مالكمبو	٧٥	٧٥٠ - ٩٥٠	٥٦٢٥ - ٧٣٧٥	٢٠٢٤
المبلغ الإجمالي				٥٦٢٥

ملاحظات

٢١٦٢

هذا العقد

- على أنه بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية يكون الحد الأدنى لمحاسبة قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويحسب كسرطن طناً صحيحاً للطن الأول .
- وأن هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء باجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير / المحافظ .

(البند السابع)

المقابل المالي:- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٥١٥ جنية / سنوياً
(فقط)

وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .
 علماً بأن تلك المخلفات تقريباً (نوعاً وكماً) لحين تحليل المخلف وتوريداته ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضربيه المبيعات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لتكاليف خسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص النهائي .

(البند الثامن)

النقل:

١. تجرى عملية نقل المخلفات المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بخلياً الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول وبلغه للطرف الثاني .
٢. وتنتمي عملية تسليم المخلفات للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يلتزم صاحب المخلفات أو الناقل بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .
٤. تتلزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي من المخلفات بحيث يتافق مع أوقات العمل بخلياً الدفن (٨ صباحاً - ٢ مساءً) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :-

- اسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .
- عنوان المكان الموجود به المخلفات .

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتبنيه المخلفات بطريقة سليمة وآمنة وفقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاتهته التنفيذية مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :-

١. تعبئه المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوفقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها ولا تتلفها .
٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسربات .
٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .

أ. س. ز. ح. د. ل. ٢٠٢٣

ن. ل. ر. ا. ر. ٢٠٢٣

م. ع. د. الـ ٢٠٢٣

وفي حالة مخالفه ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ناتجة عن عدم تعنة المخالفات بطريقه سليمه أو أي تسرع ناتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخالفات .

(البند الحادى عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحليل معملي كامل للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني و تتم في أحد المعامل المعتمدة و معمل مركز الناصرية للمخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة و عدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

(العدد الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي:-

بوصول السيارات المحملة بالمواد والمنتجات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الاحراءات الآتية :

١. وزن السيارة محملة .
 ٢. إجراء مطابقة لحملة السيارة مع المستدات الخاصة بالمخلفات .
 ٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .
 ٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبيتها .
 ٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمّل الشركة مسئولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
 ٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول بيان النقل باستلام المخلفات .

(العدد الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل والتغليف والمعالجة للوصول إلى موقع التخلص النهائي.

(العدد الفاصل عشرون)

يلزم الطرف الأول بمعالجة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تجاهه وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني، بذلك

$\sim \frac{1}{(k^2 + x^2)^{\alpha}}$

جامعة الملك عبد الله

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو خطأ أو مراقبة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف في العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بfax أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم استلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال.

(البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين ويكون العقد من ثمانية عشر بندًا وبند تمهيدي وإستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة أخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة.

المدير العام للادارة	العضو المالي	العضو القانوني	العضو الفني
م/ ماهر إبراهيم عطية ٢٠١٧/١١/٢٥	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٢
إدارة المخلفات الخطرة	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٢
الطرف الثاني	الطرف الأول	وكيل أول الوزارة	سكرتير عام محافظة الإسكندرية
شركة / دواجن الراوي (الدواجن العالمية)	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥
ويمثلها السيد / أشرف عبد العليم	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥
بصفته / مصطفى	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥
الرقم القومي / ٢٨٩٠١٤٣٥١٢٠٨٧٤	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥	٢٠١٧/١١/٥

(لواء / حافظة على الرحمن)



أشرف عبد العليم